



قتل الام لطفلها حديث الولادة اتقاء للعار

پدیدآورنده (ها) : جمیل، باسم

میان رشته ای :: نشریه آداب المستنصرية :: السنة ٢٠١٥ - العدد ٥٣

صفحات : از ۱۰۸۳ تا ۱۱۰۲

آدرس ثابت : <https://www.noormags.ir/view/fa/articlepage/1204302>

تاریخ داندود : ۱۴۰۴/۱۰/۰۷

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) جهت ارائه مجلات عرضه شده در پایگاه، مجوز لازم را از صاحبان مجلات، دریافت نموده است، بر این اساس همه حقوق مادی برآمده از ورود اطلاعات مقالات، مجلات و تألیفات موجود در پایگاه، متعلق به "مرکز نور" می باشد. بنابر این، هرگونه نشر و عرضه مقالات در قالب نوشتار و تصویر به صورت کاغذی و مانند آن، یا به صورت دیجیتالی که حاصل و بر گرفته از این پایگاه باشد، نیازمند کسب مجوز لازم، از صاحبان مجلات و مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) می باشد و تخلف از آن موجب پیگرد قانونی است. به منظور کسب اطلاعات بیشتر به صفحه **قوانین و مقررات** استفاده از پایگاه مجلات تخصصی نور مراجعه فرمائید.



- حدیث شناسی : درنگی در روایات قتل های آغازین دولت مهدی - عج -
- حدیث الشهر (دراسة فی فکر منحرف): قتل الخراصون (دخل الجهلاء مع العملاء فازداد الطین بلة) (مایجری لیس ضلال أشخاص لكنه مخطط كبير)
- الطفل حدیث الولادة (الولید) من الانعکاسات إلى الأفعال
- الاستجابات المبكرة للأطفال حدیث الولادة فی المرحلة العمرية من لحظة الميلاد حتى أربعة أسابيع
- رعاية المولود حدیث الولادة و تطور نموه فی التراث الإسلامی
- بررسی مبنای فقهی عدم قصاص بالغ در قتل کودک «حدیث: لا قود لمن لا یقاد منه»
- تحلیل و ارزیابی حدیث «من بدّل دینه فاقتلوه» در موضوع قتل مرتد با تمرکز بر دیدگاه اهل حدیث گرایش سلفیان و ابن تیمیه
- نقد و بررسی کتاب: مقایسه ساختاری و محتوایی قرآن کریم و حدیث
- حدیث غربت سعدی
- نظریه تخییر ولی دم میان قصاص قاتل و اخذ دیه در قتل عمدی

قتل الام لطفلها حديث الولادة اتقاء للعار

بحث تقدم به

الباحث باسم جميل

المقدمه

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا ((محمد)) (خاتم النبيين والمرسلين وعلى اله وصحبه ومن والاه الى يوم الدين وبعد:-

ان مما لاشك فيه ان البحث في القوانين والتشريعات وما تحتويه من مسائل تتعلق بصميم حياة الفرد والمجتمع لامر مشوق وصعب في الوقت ذاته ويستحق ان يشمر كل متخصص قانوني عن ساعد الجد في البحث في ذلك والسعي الى كشف ما يكثفها من غموض وايجاد الحلول المعقولة والعلمية لما اشكل منها او تسليط الضوء على اماكن الخلل والعيوب وايجاد الحلول المعقولة لان تكون هذه القوانين والتشريعات مثالية في كل ما تتضمنه من احكام.

ومن المعلوم ان مواضع القانون الجنائي كثيرة سواء العام منه او الخاص كثيرة وواسعة لذا فقد اخترت جريمة قتل الام لطفلها حديث الولادة والذي حملت به سفاحا كما لبحثي ذلك لانه موضوع يتصل بموضوع اساسي في القانون الجنائي الا وهو القتل العمد كما ويمكن التوسع فيه . وقد نصت غالبية القوانين على هذه الجريمة

موضوع البحث

ولهذا الموضوع اهمية بالغة فالبحث من خلاله يعالج ظاهرة اجرامية خطيرة والتي انتشرت في وقتنا الحاضر.

ولقد سعيت من خلال هذا البحث الى تسليط الضوء على مواطن الضعف والخلل التي وردت في القوانين والتشريعات الجنائية التي نصت على هذه الجريمة.

والسؤال الذي يمكن ان يطرح هو هل ان القوانين والتشريعات الجنائية الوصفية كانت محقة وعادلة فيما اوردته من احكام تعلقت بهذه الجريمة؟

ان الاجابة ستتضح من خلال ماورد في البحث من مواقف مختلفة لتلك القوانين والتشريعات الجنائية التي تضمنتها نصوصها . ولتعذر حصولي على مصادر الفقه الاسلامي فلم اتطرق الى موقف الشريعة الاسلامية من هذه الجريمة.

ولقد قسمت بحثي الى مبحثين الاول اسباب قتل الام لطفلها حديث الولادة والثاني الى مواقف القوانين والتشريعات الجنائية الوصفية من الجريمة ومنها القانون الجنائي العراقي اما بالنسبة للمصادر فقد استعنت بعدد من المراجع والمصادر في القانون والفقه الجنائي الوصفي.

والله الحمد اولاً و آخراً حتى يرضى.

المبحث الاول

اسباب قتل الام لطفلها حديث الولادة اتقاء للعار

ان سبب هذه الجريمة هو نتيجة تحصل بين رجل وامرأة من المواقعة غير المشروعة بينهما ويؤدي ذلك الى حصول حمل لهذه المرأة من جراء ذلك العمل الغير مشروع. وسبب ذلك قد يكون نتيجة اغتصاب الرجل لهذه المرأة مستغلا حالة غياب اهلها ومواقعتها وبعد فترة يؤدي ذلك الى حملها سفاحا منه . وعدم اخبار هذه المرأة لاهلها بهذه الحالة التي حصلت هو خوفا منهم لقتلها الا انه بمرور الوقت حملت واصبحت في وضع حرج وارادة الحفاظ على سمعتها وسمعة اهلها وعدم افتضاح امرها بين الاهل والاقارب. مما يدفعها لارتكاب جريمة قتلها لطفلها حديث الولادة الذي حملت به سفاحا اتقاء للعار.

وكذلك قد تحصل هذه الجريمة من جراء وعد الرجل للمرأة بالزواج منها وقيامه بمواقعتها الغير مشروعة مما يؤدي ذلك الى حملها منه لانها حملت منه سفاحا وخوفا من اخبار اهلها بالموضوع جعلها تستمر الى حين وضعها للطفل الغير شرعي مما يدفعها الى قتل وليدها للتخلص من انكشاف امرها بين اهلها. كذلك كثرة النساء وقلة الزواج قد يدفع المرأة الى ممارسة عمل غير مشروع مع الرجل متى ماسحت لها الفرصة لاشباع رغبتها الجنسية التي قد توقعها في هذا العمل الغير مشروع. ولهذا نلاحظ ان الاسلام اكد الى الزواج المبكر حفاظا على سلامة المجتمع من ارتكاب هذه الجرائم الغير أخلاقية.

كذلك الناحية الأخلاقية لها دور في هذا النوع من الجرائم التي قد تحصل وذلك في المجتمعات المتفككة الغير محافظة على اخلاقها. مما يدفع الى اختلاط الفتیان مع بعض النساء المنحرفات منهن الى حصول مثل هذه الجرائم وبعد ذلك تقع هذه الفتاة في الفخ عند ممارستها للعمل الغير مشروع. بعدها تصبح هذه المرأة في مأزق وهو الحمل وتريد الحفاظ على نفسها من معرفة اهلها لهذه الجريمة التي ارتكبتها. ولهذا يجب على الوالدين من متابعة ابنائهم في حالة خروجهم من المنزل ومتابعتهم وعدم اهمالهم ومحاسبتهم في حالة حصول خطأ منهم.

كذلك يمكن دراسة هذا من الناحية الدينية. يجب على الأسر الحفاظ على عاداتهم وتقاليدهم الدينية يبعد من وقوع مثل هذه الجرائم. فمتابعة الاهل لابنائهم وعدم اعطائهم الحرية في الخروج من البيوت لتقليل من وقوع مثل هذه الجرائم. فأن السماح لهم بالخروج من منازلهم يدفعهم الى الاختلاط مع فئة من الشباب الذي قد يجبرهن الى ممارسة العمل الغير مشروع والذي يؤدي بعد

ذلك الى الحمل. وبعدها تصبح هذه المرأة في حالة تريد الخلاص منه . ونلاحظ ان كثرة هذه الجرائم في تلك المجتمعات التي لا توجد فيها نوعية دينية . لانه النوعية الدينية لها اثرها في الحفاظ على المجتمع.

كذلك يمكن دراسة هذه الجريمة من الناحية التربوية . فمتى ما كانت الاسرة ذات تربية صحيحة تقل فيها مثل هذه الجرائم فعلى الاب والام في نفس الوقت ان يراقبون تصرفات ابنائهم وبناتهم وعدم تركهم بدون رقابة وملاحظة كل صغيرة وكبيرة تصدر منهم اصف الى ذلك انه الابناء يقلدون تصرفات ابائهم . كذلك البنات يقلدن تصرفات امهاتهن. فمتى ما كان الاب والام بمثالية جيدة اصبح الابناء والبنات مثلهم أي يقلدون تصرفاتهم وهكذا. نلاحظ تأثر الابن بشخصية ابيه. كذلك البنت تتأثر بشخصية امها.

كذلك يمكن دراسة هذه الجريمة من الناحية الاقتصادية. هناك بعض النساء يتلهفن الى الرجل الذي يوجد لديه المال . مما يؤدي هذا الى اندفاع المرأة وراء هذا المال فيطلب منها عمل غير مشروع مقابل اعطائها مبلغ من المال قد تكون هي بحاجة اليه ويدفعها اخذها لهذا المال الى الوقوع في الفخ. والذي يؤدي بعد ذلك حملها منه . وليس باستطاعتها التخلص من هذا العمل الغير مشروع والذي تكون نتيجته ولادة طفل غير شرعي تريد الخلاص منه مما يدفعها الى قتله اتقاء للعار.

كذلك ظاهرة التشرد التي تحصل للفتاة مما يجعلها بحاجة الى المال قد يوقعها الى ممارسة العمل الغير مشروع ويؤدي ذلك الى حملها. وعند الولادة تقوم بقتل طفلها حديث الولادة للتخلص منه . والكثير من الاسباب التي تدفع المرأة الى ارتكاب مثل هذه الجريمة لايمكن معرفتها الا بعد دراسة موسعة لنفسية هذه المرأة التي تقدم الى ارتكاب مثل هذا الفعل . كل هذه الاسباب تلعب دورا للوقوع مثل هذه الجرائم وهي قتل الام لطفلها حديث الولادة اتقاء للعار.

المبحث الثاني :- الاركان الخاصة بالحرية

لجريمة قتل الام لطفلها حديث الولادة اركان خاصة بها تميزها عن غيرها من الجرائم يجب توافرها الى جانب الاركان العامة لهذه الحرية وهذه الاركان الخاصة هي:-

- صفة الجاني
- صفة المجني عليه
- ان تكون الام قد حملت بالوليد سفاحا
- ان يكون الدافع الى قتل الوليد اتقاء للعار

1- صفة الجاني :- ان تكون اما للطفل حديث الولادة – المجني عليه لذا فانه لا يستفيد سواها من حكم التحقيق بخصوص هذه الجريمة العمدية وذلك لانه القدر المشتمل عليه حكم التحقيق هو عذر شخصي لصيق بالام لايسري حكمه الا عليها ولا يغير من وصف الجريمة وهنالك رأيا مفاده ان الام ان كانت شريكة بجريمة القتل هذه لا تستفيد من حكم التحقيق اذا كان الجاني الاصلي من غير محارمها وذلك من خشية من الفضيحة وذياع الامر قد انقضى اما اذا كان من محارمها فانه قد يستفيد من الاحكام التي تنص على الظروف القضائية المخففة وتنزل به العقوبة حسب ما قدره المشروع لان الرأي الراجح هو الاول في تطبيق حكم التحقيق يستوي الامر فيما اذا كانت المرأة التي قامت بهذه الجريمة متزوجة ام لا وسواء كانت مطلقة ام ارملة بل المطلوب فقط كونها ام للطفل الذي قامت بقتله(1)

2- صفة المجني عليه :- يتطلب في صفة المجني عليه في هذه الجريمة ان يكون طفلا حديث الولادة وهذا الركن ركن اساسي في هذه الجريمة ولا فرق فيما اذا كان هذا الطفل ذكر ام انثى

كامل الخلق ام مشوها ويشترط لاعتبار الطفل حديث الولادة ان تكون عملية الولادة قد تمت فعلا وذلك اثر انفصال الطفل عن جسم امه وغرضي من هذا التوضيح البسيط تمييز هذه الجريمة عن جريمة الاجهاض والتي يكون فيها الطفل جنينا في بطن امه .

(1) د-ماهر عبد شويش الدرة زشرح قانون العقوبات العراقي, القسم الخاص ط, 2 دار الكتب للطباعة والنشر الموصل 1997 ص 172

(2) والدكتور عبد الستار الجميلي جرائم الدم, ج, 1 مطبعة دار السلام بغداد 1973 ص 312

ان الصعوبة تؤثر في تحديد المعنى الدقيق لتعبير حديث الولادة وفي تحديد المدة الزمنية التي يظل فيها الطفل وليد من وجهة نظر القانون وبالتالي لكي يعتبر الاعتداء عليه من قبل الام قتلًا عمدا محضا . في الحقيقة ان اكثر القوانين والتشريعات الجنائية قد تحصل بينهما تباين في تحديد المدة التي بعد فيها الطفل حديث الولادة والمشروع العراقي مثلا حدد في القانون رقم 110 لسنة 1982 المعدل لقانون تسجيل الولادات والوفيات لسنة 1971 الفترة التي يعتبر الطفل فيها حديث الولادة ل(15)يوما(1)

بينما نرى ان القانون المدني الفرنسي قد حددها(3) ايام بعد ولادة الطفل وهذه المدة لغرض تسجيل الطفل فاذا انتهت دون ذلك خرج الطفل عن الحكم الخاص بالطفل حديث الولادة(2)

اما قانون العقوبات الايطالي فقد حدد المدّة ل(3)ايام لغرض اعتبار صفة الحادثة على المولود

بالضافة الى ماسبق هنالك مسائل اخرى يمكن اللجوء اليها لتحديد معيار الحادثة في المولود الا وهي سقوط الحبل السري خلال(7) او(8)ايام ا وان تعتبر مرحلة النفاس التي تمر بها الام والتي غالبها (40) يوما هي المعيار في ذلك ولذا لو ان الام قتلت طفلها خلال هذه المدة عد شرط الحادثة متحققا وفي الواقع ان الراي الذي يعد راجحا في هذه المسألة انها موضوعية تخضع لتقدير قاضي الموضوع واني ارى ان هذا الراي هو الراجح ذالك لانه ظروف الولادة تختلف باختلاف حالة الام

• د. ماهر عبد شويش الدرة المصدر السابق ص 173

• د. عبد الستار الجميلي المصدر السابق ص 317

الصحية والنفسية والضروف المحيطة بها فقد تلد الام في مستشفى ونظرا لصعوبة الظروف التي مرت بها خلال عملية الولادة من تعسر وغيره بقت راقدة في المستشفى فترة من الزمن لم تستطع خلالها من قتل وليدها الذي حملت به سفاحا. وبعد ان تحسنت صحتها وخرجت من المستشفى تمكنت من قتله ففي مثل هذه الحالة لا يمكن ان يعتبر الوليد حديث الولادة ومن ذلك نرى بان المسألة تختلف من حالة الى اخرى ومن الصعوبة بمكان اعطاء فترة زمنية معينة تكون معيارا لحدثة الوليد في جميع الحالات بغض النظر من الظروف والملابسات التي احاطت الام عند الولادة او بعدها (1)

3- ان تكون الام قد حملت بالوليد سفاحا:- ان لفظ سفاح يعرف اصطلاحا بانه العلاقة الغير شرعية بين الام ورجل مانج عنها وليد غير شرعي ولا يشترط ان تكون الام غير متزوجة اصلا او متزوجة او مطلقة او ارملة فقد تحمل المرأة غير المتزوجة نتيجة اغتصاب او المتزوجة نتيجة ارتكابها الخيانة الزوجية مع عشيق او خليل والمهم في هذا الركن ان تكون الام قد حملت بالوليد حملا غير شرعي وان تقوم بقتله خشية الفضيحة واتقاء للعار وصيانة للشرف (2)

4- ان يكون الدافع الى قتل الوليد اتقاء للعار:- في الواقع ان هذا الدافع او الباعث هو العلة في التخفيف الوارد في النصوص التي نصت على العقوبة المخصصة لهذه الجريمة. والقاعدة العامة انه لا عبره بالباعث الدافع على ارتكاب الفعل في توافر القصد الجنائي الا اذا قضى القانون بخلاف ذلك. وقد نصت اكثر القوانين والتشريعات الجنائية على هذه القاعدة في نصوص وبالتالي فالاعتداد بالباعث الدافع يعد استثناء من القاعدة القانونية الجنائية لانفة الذكر وقد اخذ القانون بهذا الاستثناء في هذه الجريمة عندما اعتبر الباعث الدافع على ارتكابها ركنا خاصا تقوم عليه وعلى غير هذه الجريمة عندما اعتبر الباعث الدافع يتمثل عند الام باقبالها على قتل وليدها اتقاء للعار الذي سيلحق بها وبذريتها وخشية افتضاح امرها وذياعه بين الناس وبالتالي لو كان للوليد اب

شرعي وقامت الام بقتل الوليد لكرهه الاب وتأبى ان يكون لها منه طفلا. فلا يمكن ان يطبق حكم التخفيف الخاص بهذه الجريمة بل تعد الام مرتكبة لجريمة قتل عمدية اذا توافرت كافة اركانها او حسب الظروف والملابسات التي احاطت بالجريمة(3).

(1) د. ماهر عبد شويش الدرة. المصدر السابق ص 174

(2) د. عبد الستار الجميلي. المصدر السابق ص 318

(3) د. عبد المهيم بكر سالم، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي. القسم الخاص. ط 1 مطبوعات جامعة الكويت 1973 ص 149-150

ان العذر المخفف في هذه الجريمة لا يمكن ان تستفاد منه سوى الام التي اقدمت على قتل وليدها اتقاء للعار وخشية الفضيحة وتأسيا على ذلك نستنتج بانه لو كانت المرأة التي قتلت وليدها لاتصون شرفها كأن تكون محترفة للبقاء وقد عرفت في محيطها الاجتماعي بذلك فلا يمكن ان يشملها العذر المخفف وكذلك الحال بالنسبة للمرأة التي جاهرت بحملها بالوليد سفاحا بين جيرانها ثم قامت بعد ولادته بقتله. والسبب في عدم استفادة هاتان الامراتان من العذر المخفف انهما لم يقتلان وليدهما خشية وتقاء العار فهذا الباعث لا يعد متوافرا لديهما. وهنالك من الشرايع للقوانين الجنائية من لم يكتف بهذه العناصر الاربعة الخاصة بهذه الجريمة بل اضافوا اليها عنصرا خامسا مفاده اشتراط حصول القتل اثر الولادة مباشرة او خلال فترة زمنية قصيرة نسبيا لا يمكن للام خلالها ان تكون في حالة هدوء النفس. ومسألة تحديد الفترة مسألة موضوعية.

المبحث الثالث:- موقف القانون العراقي والتشريعات الجنائية الاخرى في الجريمة وسنتناول هذا الموضوع في مطلبين

المطلب الاول:- موقف القانون الجنائي العراقي

لقد تباين موقف المشرع العراقي تجاه هذه الجريمة منذ اصدار لاول قانون عقابي. ولحد القانون الجنائي النافذ. فقانون العقوبات البغدادي الملغي مثلاً لم يكن فيه نص خاص يعالج هذه الجريمة وانما كان المشرع يطبق على هذه الجريمة حكم المادة(212) المتعلقة بالقتل البسيط اذا لم يتحقق وجود طرق مشددة وكذا الحال بالنسبة للقانون الذي صدر بعد الغاء قانون العقوبات البغدادي ولكن تجدر الاشارة الى ان مشروع قانون العقوبات العراقي لسنة 1953 قد اشار الى هذه الجريمة صراحة فنصت على انه الام التي وليدها قصدا بفعل ايجابي او سلبي تعاقب بالاشغال الشاقة او الحبس لمدة لاتزيد عن عشر سنوات(1)

اما قانون العقوبات العراقي النافذ لسنة 1969 فقد اشار صراحة الى هذه الجريمة وحدد عقوبتها وذلك في المادة(407) منه وذلك لقوله((يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على عشرة سنين او الحبس لا تقل عن سنة الام التي تقتل طفلها حديث الولادة اتقاء للعار اذا كانت قد حملت به سفاها.))

من خلال ملاحظة النص نرى بان المشرع العراقي قد اعتبر هذه الجريمة من نوع الجنائيات الواقعة على الاشخاص . ولقد اعتبرها جنائية باعتبار الحد الاعلى للعقوبة هو السجن ولكنه خفف

من لعقوبة فلم يحكم بعقوبة القتل العمد وقد علل ذلك بتوافر الباعث الدافع الشريف لدى الام التي تجد نفسها امام فضيحة ستلحق بها وباهلها ونتيجة ضعف احاطت بها او نتيجة اكراه تعرضت له جعلها تقبل على قتل وليدها بعد ولادته(2)

- د.حميد السعدي -: شرح قانون العقوبات العراقي – القسم الخاص ط 1 مطبعة المعارف بغداد- 1964 – ص 202 ود/. جلال ثروت. جرائم الاعتداء على الاشخاص القانون اللبناني – القسم الخاص ج 1 مطبعة الدار الجامعية . بيروت ص. 270

*كان الاجدر بالمشرع العراقي انه يعدل في الصياغة اللغوية الزمنية لهذا الفعل فتؤنث لفظ) يعاقب(فيقول) تعاقب (وذلك لعودة الفعل الى المؤنث وهي الفاعل في هذه الجريمة أي الام لكي يحصل نوع من المناسبة بين الفعل والفاعل

-(2)ماهر عبد شويش الدرة زالمصدر السابق ص173-174

ان هنالك مجموعة من الشروط وتتطلب لتطبيق هذا النص وهي ذات الاركان العامة والخاصة بجريمة قتل الام لطفلها حديث الولادة المبينة سابقا وسائير اليها هنا في شيء من الايجاز لغرض تحليل النص الجنائي ليس لا.

فيجب ان يكون هنالك جريمة قتل عمد وبكافة اركانها لذا فالقتل الخطأ والجرح والضرب والايذاء واعمال الشدة عموما لاتخضع لحكم هذا النص بل تخضع تحت نصوص عقابية اخرى. كما ويجب ان يكون الجاني امّاً للمجنى عليه وبالتالي ان سوى الام لايمكنه الاستفادة من حكم النص ويجب ان يتوافر في المجنى عليه صفة حادثة الولادة والمشروع العراقي لم يحدد الفترة الزمنية التي يعد خلالها الوليد حديث الولادة في قانون العقوبات العراقي.

الا انه قد اورد نصا في قانون تسجيل الاحوال الشخصية لسنة 1964 اعتبر المولود حديث الولادة خلال مدة (7) ايام من ولادته . الا ان قانون رقم 110 لسنة 1982 الذي عدل قانون تسجيل الولادات والوفيات المرقم 148 لسنة 1971 قد حدد المدة الواجبة تسجيل الطفل خلالها هي (15) يوم من تاريخ ولادته وهذا هو الرأي الراجح.

كما وحدد المشرع العراقي من خلال النص عليه التخفيف فأوجب ان يكون الباعث والدافع الى القتل هو اتقاء العار الذي سيلحقه المولود بالام وبذويها لوبقي على قيد الحياة فقد اراد المشرع ان يراعي ظروف الام التي تقدم على القتل من اجل ابقاء العلاقة الجنسية الغير مشروعة طي الكتمان لذا فقد اخذ بالباعث او الدافع من هذه الجريمة استنادا من القاعدة القاضية بانه لايعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة مالم ينص القانون على خلاف ذلك(1)

اما اذا كانت الام تمارس البغاء وقد عرفت بذلك في محيطها الاجتماعي فان حملت ووضعت وليدها وقتلته وهو حديث الولادة فلا تستفيد من حكم التحقيق الذي نص عليه المشرع لانه التحقيق علته قد انتهت.

ان السؤال الذي يمكن ان يطرح في نهاية الكلام عن ذلك هو: هل ان المشرع الجنائي العراقي كان دقيقا بما فيه الكفاية في ايراده لهذا النص ليعالج به هذه الجريمة ؟ في الحقيقة انه لم يكن بالدقة الكافية لمعالجتها وذلك ان النص يمكن توجه اليه عدة انتقادات منها.

ان ايراد المشرع للفظ السفاح فيه لم يفرق من خلاله بين التي من الزنا وبين الام التي حملت من الاغتصاب. بصورة صريحة.

• م 38/ من قانون العقوبات العراقي النافذ

وقد يسأل سائل, ولم هذه التفرقة بينهما, ذلك لانه هنالك اختلاف كبير في العقوبة المحددة لجريمة الزنا عنها في جريمة الاغتصاب فيما لو اعتد المشرع بوجود جريمة زنا .

كما ان المشرع العراقي لم يعالج مسألة ما اذا حرك زوج المرأة التي قامت بقتل وليدها دعوى زنا الزوجية أي في حالة ظهور تعدد حقيقي للجرائم في جانب المرأة من حيث ارتكابها لجريمتين. الاولى الزنا والثانية القتل والضرر الكبير الذي لحق المجتمع جريمة عندما اعتبر المشرع العراقي جريمة الزنا جريمة ذات اثر شخصي على الزوج واسرته ليس الا . وربط مسألة تحريك الدعوى فيها بمشيئة الزوج عند زنا زوجته(1)

كما وان انانية المرأة المحمية بالنص بشعة جدا. وذلك لانها يمكن ان تتخلص من الطفل وهو جنين قبل ان يولد عن طريق الاجهاض ويعتبر ضررا لبقاء العار وهو ظرف مخفف قضائي نص عليه المشرع العراقي في المادة (417) ف. 4 ان المدقق للنظر في هذه المادة يرى ان وجودها من دواعي الغاء النص للمادة (407) المعالجة لهذه الجريمة ذلك انه لا يمكن تصور ابقاء العار في النص الاخير والام قد احتفظت بطفلها تسعة اشهر او على اقل تقدير ستة اشهر.

فامرها مفتضح خاصة ان كانت غير متزوجة فالشك قائم بجانبها اكثر من غيرها كما ان الاجهاض اهن من القتل في حالة ما اذا كان الطفل ميتا اصلا قبل ان تقوم الام بالاجهاض (2)

انما بيعت الاستغراب هو المشرع العراقي قيام الام بالاجهاض في نص المادة (417) ن 4 ظرفا قضائيا مخففا للعقوبة بينما اعتبر الام في قتلها لوليدها في نص المادة (407) اعتبر عملها هذا ضررا قانونيا مخففا للعقوبة!!!

وفي الحقيقة ان رأي المتواضع لا يؤيد اياً من النص وذلك لانه الاجهاض او القتل المنصب على حياة هذا الطفل سواء كان مولودا حيا ام جنينيا كلاهما ظلم له فحياته ليست ملكا لاحد يتصرف بها كيف يشاء ولكن اقترح

التي حملت من الزنا برضاها فالاولى تعالج حالتها بص عقابي اخر يشدد من عقوبتها ويعتبر في حقها تعدد حقيقي في حالة ابقاء المشرع العراقي على نص المادة (407) ان يجعلها تشمل حالة حمل الام من الاغتصاب فقط واما الام للجرائم وان لا يعد جريمة الزنا التي ارتكبتها ذات اثر شخصي فقط ويمكن الاستفادة من نص المادة (135) ق 2 في تشديد عقوبة الام لتوافر ظرف مشدد عام في حقها الا وهو ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة ضعف ادراك المجني عليه او عجزه عن المقاومة او في ظرف لا يمكن للغير من الدفاع عنه , يمكن ان يطبق هذا الظرف المشدد العام على الام التي قتلت وليدها من السفاح اذا ما تدفع في تفسير النص لتندرج هذه الجريمة تحت حكمه

• م 378/ق 1 من قانون العقوبات العراقي النافذ

(2). د. واثية داود السعدي: ملاحم السياسة الجزائية الحديثة في التشريع الجزائي في العراق بحث في كلية القانون المقارن العدد 1983. 15 ص 217

المطلب الثاني

موقف القوانين والتشريعات الجنائية الاخرى

لقد تباينت مواقف القوانين والتشريعات الجنائية , سواء العربية منها او الاجنبية حيال هذه الجريمة .وسأبين مواقف القوانين والتشريعات الجنائية العربية اولا بعدها مواقف القوانين والتشريعات الجنائية الاجنبية.

بدا اورد المشرع الجنائي اللبناني نصا في قانون العقوبات اللبناني لسنة 1960 وذلك في المادة(115) ف 1نص على انه)) يعاقب بالاعتقال المؤقت الوالدة التي تقدم اتقاءً للعار على قتل وليدها الذي حملت به سفاحا ((ونصت في الفقرة (2) على انه)) العقوبة لا تنقص عن خمس سنوات اذا وقع الفعل عمدا ((من خلال هاتين الفقرتين نرى اختلافا في العقوبة ففي الفقرة الاولى القتل كان بقصد بسيط لذا حدد له عقوبة الاعتقال المؤقت الذي يتراوح بين(3)سنوات الى (15) سنة.

بينما اشتملت الفقرة الثانية على حالة القتل بسبب الاصرار السابق على القتل من قبل الام لذلك حدد لها العذر الذي لايجوز ان تنزل عنه العقوبة وكذلك يجعل عقوبة الاعتقال المؤقت الحد الادنى لها لا تنقص عن (5) سنوات ومن الواضح ان المشرع اللبناني قد اعتبر هذه الجريمة من نوع الخيانات من خلال فرض عقوبة الاعتقال المؤقت لها ومن خلال قراءة الفقرتين السابقتين نرى انه قد فرق بين حالتين.

حالة الام التي تقتل وليدها – طفلها – بدون توافر ظرف مشدد أي بقصد بسيط وواجب ان يكون ذلك اتقاء للعار وان يكون قد حملت به سفاحا ولم يشترط حداثة الولادة في المولود.

واما الحالة الاخرى فهي قتل الام لطفلها وتوافر ظرف مشدد كسبب الاصرار مثلا(1)

حكم هذه الجريمة في قانون العقوبات اللبناني يطابق تماما الحكم الذي ورد في قانون العقوبات السوري بخصوص هذه الجريمة لسنة 1963 في المادة (537)

اما قانون العقوبات للملكة الاردنية الهاشمية لسنة 1960النافذ فقد افرد نص بحكم هذه الجريمة , وذلك في المادة)) (332) تعاقب بالاعتقال مدة لا تنقص عن (5) سنوات .الوالدة التي تسبب اتقاء للعار بفعل اوترك مقصود في موت وليدها من السفاح عقب ولادته(2).

• الدكتور . جلال ثروت . جرائم الاعتداء على الاشخاص في القانون اللبناني

(2) م (332) من قانون العقوبات المملكة الاردنية الهاشمية النافذ , مطبعة دار السلام
بغداد سنة 1980 ص 95

ملاحظة على هذه المادة القانونية ان المشرع الجنائي الاردني قد حدد فيها الحد الادنى لعقوبة هذه الجريمة التي لايجوز ان تنزل عنه وهو (5) سنوات واشترط في القاتل ان تكون اما للمقتول بدافع انتقاء العار وان يكون وليد السفاح أي المقتول وبين صراحة امكانية وقوع هذه الجريمة بفعل ايجابي او بأخر سلبي تقصد به موت الوليد كما واشترط وقوع القتل عقب الولادة ببرهة يسيرة وهي الفترة التي تكون فيها الام مازالت في وضع مضطرب غير مستقر تقدم خلالها الى قتل وليدها .

اما قانون العقوبات اليمني النافذ لسنة , 1994 فقد اورد نصا عالج هذه الجريمة وذلك في المادة (233) على انه ((اذا اعتدى الاصل على فرعه بالقتل او الجرح فلا قصاص وانما يحكم بالدية او الارش ويجوز تعزيز الجانب في هذه الحالة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بالقرابة بالقتل او بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بالقرابة في الجرح مالم يحصل عفو.))

انه المشرع اليمني الجنائي في قانون طرحه على عدم جواز الاقتصاص من الاصل اذا ما قتل فرعه أي ابنه او بنته وانما يحكم عليه الاب او عليها الام بالدية او الارش والدية الكاملة الف مثقال من الذهب الخالص مقابل (500) جنيه من الذهب . او ما يعادل ذلك من العملة الورقية بالسعر القائم وقت التنفيذ.

اما الارش فهو نسبة معينة من الدية تقدر تبعا للجريمة طبقا لما هو محدد لكل جريمة والدية الارش هي عقوبة بديلة على القصاص في احوال سقوطه كما في هذه الجريمة. وتجب الدية والارش في مال الجاني وحده وفي احوال سقوط القصاص وابدالها به ولا يحول سقوطه او امتناعه لغير موت الجاني دون تعزيز الجاني في الحق العام والتعزيز محدد في هذه الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات اما بالقرابة هذا في القتل او بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث اشهر او بالقرابة في الجرح مالم يصدر عفو بذلك (1)

- المواد (72). (70). (69). (40) من الجريدة الرسمية اليمنية قانون العقوبات اليمني عدد 19 ج 1994 . 3

وهذا النص العقابي لم يخصص طرحه لهذه الجريمة غير ان حكمه قد شملها فهو نص حاو لاحكام وضعية واخرى شرعية قد اقتبسها المشرع الجنائي اليمني من الشريعة الاسلامية الغراء .

اما المشرع المصري في قانون العقوبات الجديد لم يعتبر هذه الجريمة سواء ارتكبت من قبل الام او من قبل غيرها اتقاء للعار الذي سيلحق بها او باحد فروع او قريباته حتى الدرجة الثالثة من قبيل الاعذار المخففة بل اعتبرها من الظروف القضائية المخففة والتي تخضع لتقدير قاضي الموضوع دون ان ينص على ذلك صراحة(1)

وبعد هذا البيان لموقف القوانين والتشريعات العربية حيال هذه الجريمة انتقل لبيان مواقف بعض القوانين والتشريعات الاجنبية تجاهها . وهي كل من قانون العقوبات الفرنسي والايطالي والسويسري.

عرف المشرع الجنائي الفرنسي هذه الجريمة في المادة (300) من قانون النافذ بانها((جريمة القتل العمد او الاغتيال الواقع على الطفل المولود حديثا)) وقصد المشرع الجنائي الفرنسي بمصطلح الاغتيال ها هنا امكانية اقتران هذه الجريمة بظرف مشدد كسبق الاصرار والترصد اما عقوبة هذه الجريمة فقد وردت في المادة (302) ف((2تعاقب الام سواء اكانت فاعلة اصلية او شريكة في قتل او اغتيال وليدها حديث الولادة بالاعتقال المؤقت من عشر الى عشرين سنة ولكن هذه العقوبة المخففة لاتطبق على غير الام من الفاعلين الاصليين او الشركاء الاخرين))

حدد المشرع الجنائي الفرنسي عقوبة الاعتقال المؤقت من عشر الى عشرين سنة لهذه الجريمة ونرى هذه الجريمة ما بين عشر سنين الى عشرين سنة ليسمح للقاضي مراعاة حالة ما اذا حدثت الجريمة مقترنة بظرف مشدد في حالة الاغتيال ليرفع القاضي بالعقوبة الى ما فوق العشر سنوات .ونص طرحه على ان ظرف التخفيف لايسري الاعلى الام التي قد تكون فاعلة اصلية او شريكة كون هذا الظرف شخصي لصيق بها دون الفاعلين الاخرين سواء اكانو اصليين ام تابعين(2)

- د. جلال ثروت . المصدر السابق . ص 264
- د. حميد السعدي . المصدر السابق / ص 197، ص 198

اما قانون العقوبات الايطالي النافذ . فقد ورد فيه نص جنائي عالج هذه الجريمة . وذلك في المادة (578) حيث نصت) كل من قتل طفلا حديث الولادة اثناء الوضع او عقب الولادة مباشرة وذلك بقصد انقاذ شرفه او شرف شخص اخر تربطه به صلة قرابة مباشرة عوقب بالسجن ثلاث سنوات الى عشر سنوات وتقع العقوبة نفسها على كل من ساهم في هذه الجريمة مع الاشخاص المذكورين في الفقرة السابقة اما في غير الحالة السابقة فيعاقب كل من ساهم في هذه الجريمة بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تطبق احكام الظروف المشددة المنصوص عليها في المادة (61) عقوبات ايطالي (1))

من الملاحظ على النص العقابي الايطالي ان المشرع لم يحدد شخصا معينا كجاني في هذه الجريمة في زمن معين وهو الوقت التالي مباشرة لاتمام عملية الولادة الو في اثنائها مخالف بذلك جميع القوانين والتشريعات الجنائية الوظيفية الانفة الذكر ولكن الشيء الاكثر جلبا للانتباه هو اجازته سريان العذر المخفف على المساهمين في هذه الجريمة سواء اكانوا فاعلين اصليين ام تبعيين. ولعل سبب ذلك هو عدم تحديد المشرع الجنائي الايطالي لشخص الجاني بالام فقط دون غيرها . الا ان المشرع الايطالي قد عدها من الخيانات باعتبار العقوبة التي حددها من حيث حدها الاعلى المتمثل بالسجن الا انه شدد في العقوبة في حالة وهو قرابة مباشرة ما بين القاتل والام أي ام الوليد بينما حدد عقوبة ادنى في حالة انعدام مثل هذه القرابة (2)

اما قانون العقوبات السويسري النافذ فقد اورد فيه المشرع السويسري نصا عقابيا عالج هذه الجريمة في قوله)) يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات او بالحبس لمدة لا تقل عن ستة اشهر والام التي تقتل عمدا وليدها اثناء الولادة او عندما تكون لازالت تحت تأثير النفاس(3)

يلاحظ على النص العقابي السويسري ان المشرع الجنائي السويسري قد حدد الشخص بالام في حالة ارتكابها لجريمة قتل عمد ضد وليدها اثناء الولادة

او عندما تكون الام لازالت تحت تأثير حالة النفاس والذي اقله لحظة واكثره ستون يوما وغالبه اربعون يوما ولم يعاقبها بالعقوبة الاصلية للقتل العمد وانما حققت منها محدد الحد العلى لهذه العقوبة وبالسجن لمدة لا تتجاوز (3) سنوات او بالحبس لمدة لا تقل عن (6) اشهر . كما يلاحظ ان المشرع الجنائي السويسري الوحيد من بين جميع المشرعين الجنائيين الانفين الذكر اجاز التحقيق

ولو قتلت الام وليدها بعد ولادته بفترة ليست باليسيرة عندما نص على حكم التخفيف اذا قتلت الام وليدها وهي في فترة النفاس

- د. جلال ثروت . المصدر السابق ص 265-266
- د. جلال ثروت . المصدر السابق ص 266
- د. عبد الستار الجميلي. المصدر السابق ص 315

الخاتمة

ها انا اصل الى نهاية بحثي المتواضع والذي تضمن جريمة قتل الام لطفلها حديث الولادة والذي حملت به سفاحا وهي تعد من جرائم القتل العمد المخفف حسب مواقف القوانين الوصفية وبالتالي هي من جرائم الاعتداء على الاشخاص ولقد نصت عليها غالبية القوانين والتشريعات الجنائية الوصفية ولقد قسمت بحثي الى مبحثين تضمن

الاول اسباب قتل الام لطفلها حديث الولادة

والمبحث الثاني. تضمن ما هية الجريمة من حيث التعريف بها فأشرت الى انها من جرائم القتل المخفف لاقتربانها بظرف من الظروف الخاصة المخففة التي اشار اليها المشرع الوصفي في القسم الخاص من قانون العقوبات ووضحت حكم التخفيف بأن حالة الام النفسية اثر الولادة لطفلها التي حملت به سفاحا وسعا منها لاتقاء العار وخشية الفضيحة هو الذي دفعها الى قتل وليدها ومن حيث التعريف باحكامها الخاصة بينت ان لهذه الجريمة اركاناً خاصة من حيث وجوبية توفر محل الجريمة وركن مادي ووضحت في امكانية وقوع الجريمة بفعل سلبي وايجابي وركن معنوي واشرت الى هذه الجريمة لا تكفي بالقصد العام المتضمن العلم والارادة بل تتطلب مقصداً خاصاً لدى الام بالاضافة الى توفر نية القتل لديها وسعيها لازهاق روح وليدها الى انها تبغي من وراء ذلك اتقاء العار وستر الامر الذي قد ينكشف

وبعد ذلك اوردت الاركان الخاصة لهذه الجريمة وهي صفة الجاني الذي يجب ان تكون اما للمجنى عليه وصفة المجنى عليه وهو طفل حديث الولادة وخصصت هذا الركن لبحث فيه المقصود من تعبير حديث وقد تكون الام قد حملت به سفاحا وان يكون دافعها لقتل وليدها اتقاء العار.

وفي نفس هذا المبحث فقد تطرقت مواقف القوانين والتشريعات الجنائية الوصفية واوضحت فيه اولا موقف القانون الجنائي العراقي الذي عدها جناية قتل عمد مخفف ونص على الام اذا قتلت وليدها بهذه الصورة يعد ذلك ظرفا قانونيا مخفف للعقوبة .

ثم اوضحت مواقف القوانين والتشريعات الاخرى والتي اعتبرت جناية محاطة بظرف مخفف خاص. بينما بعض القوانين اعتبرت جناية خاضعة لاحكام الظروف القضائية المخففة العامة والبعض اعتبرها جنحة ومن القوانين من اعتبر الظرف المخفف لا يسري الا على الام ومنه القانون الجنائي العراقي . والبعض نص على سريان هذا الظرف على الام وعلى غيرها من المساهمين وحتى ان بعضهم لم يشترط ان تكون الام هي الجاني جوز ان يكون الجاني أي شخص .

ومن خلال القراءة المتأنية لمواقف القوانين والتشريعات الجنائية الوصفية من هذه الجريمة استطيع ان ابين مجموعة من الانتقادات التي توجه اليها :-

- ان هذه القوانين والتشريعات قد اعطت الحماية للافعال الجنسية الغير مشروعة بشكل غير مباشر عندما اعتبرت قتل الام لطفلها حديث الولادة المحمول سفاحا ظرفا مخففا للعقوبة مادام قصدت اتقاء العار من وراء ذلك
- الاعتداد بالبواغث والدوافع في مثل هذه الجريمة الخطرة يعرض المجتمع وبنائه الى الدمار المطلق
- ان الطفل حديث الولادة قد امتلك بعد ولادته مقومات الحياه فلا يحق لاحد سلبها

- اذا ما احيلت الام الى المحكمة وصدر الحكم عليها وفقا لما تضمنته النصوص الجنائية من احكام بخصوصها ان لا يعتبر ذلك اشهار وعلان للعلاقة الجنسية الغير مشروعة؟؟ .. اذا لم يعد لسبب التخفيف مبررا
- قد تضمنت غالبية القوانين على نص اشار فيه ان الام التي تقوم باجهاض نفسها بنفسها او عن طريق احد اقربائها يعد ذلك ظرفا قضائيا مخففا الا يعد وجود هذا النص من دواعي الغاء النص الذي تضمن حكم جريمة القتل الام لطفلها حديث الولادة ؟ ذلك الكون الدافع فيها واحد.
- قد حددت هذه القوانين العلاقة الغير مشروعة بين الام واي رجل اخر بلفظ (السفاح) وبذلك كان فيه نوعا من الغموض والابهام فنحن لا نعرف المقصود من هذه العلاقة ؛ هل كانت علاقة الزنى ام اغتصاب ؟ فأن كان زنى ورضاها استحققت تشديد العقوبة لا تخفيفها كونها جريمتين القتل والزنى وان كانت مكرهة فلم العقوبة عنها ؟
- اذا كانت هذه القوانين اخذت بالاعتبار الحالة النفسية للام عند ولادتها لفلها وما يعثرها من وضع صعب ومضرب يدفعها الى قتل وليدها انقاء للعار فهل ننسى وضعها النفسي عندد ايقانها جريمة الزنى
- قد تولت غالبية القوانين تخفيف العقوبة عن الام في نفسها ولم تترك ذلك لتقدير محكمة الموضوع.

_ اما عن اهم النتائج التي توصل اليها البحث فيه:-

- ان الموقف في النصوص الجنائية الوضعية التي نصت على هذه الجريمة وما يتطلب من شروط تحقيقها يرى بأنها جريمة قتل متعمد من نوع خاص وذلك لانها لم تكتفي باجراء الشروط والاركان العامة للجريمة القتل العامة بل اضافت اليها اركان خاصة بها اذا لم يتوفر لم نستطيع القول بوجود جريمة قتل ام لطفلها حديث الولادة الذي حملت به سفاحا
- اعتداد القوانين بالبواعث والدوافع في جريمة مهمة من جرائم القتل التي تمس المجتمع وسلامته سيؤدي حتما الى فساد المجتمع ودماره وبالتالي ستدمر المصلحة العامة لحماية مصلحة الام الخاصة.

- اعتبرت هذه القوانين جريمة الزنى التي ارتكبتها الام ورجل ما منطوية بحق شخصي . تعرض المجتمع باسره للفساد والدمار وهذه النتيجة واضحة من خلال القوانين لم تشر الى هناك تعدد حقيقي للجرائم بجانب الام لارتكابها جريمة زنى وقتل.
- لكي تنجح القوانين في قمع هذه الجريمة عليها ان تكافح جريمة الزنى وفاعليها لانها السبب الذي تتولد منه الجريمة الثانية وهي قتل الام لطفلها حديث الولادة اتقاء للعار.

واخيرا وليس اخرا . ارجو من الله الموفق وحده ان وفقت في كتابتي لهذا البحث المتواضع ان قد اوضحت الحق والعدل ولو على قدر فهمي واستطاعتي وان اكون شاكرا لاستاذي الفاضل الدكتور ((جاسم العبودي)) الذي قد ساهم في هذا البحث من خلال تدريسه لمادة علم اجتماع القانوني التي من خلالها استطعت التوصل الى هذا البحث والله ولي التوفيق.



المصادر

_8الدكتور : ماهر عبد شويش الدرة ؛ شرح قانون العقوبات العراقي القسم الخاص ط. 2. دار الكتب الطباعة والنشر ؛ الموصل ؛ 1997

_3الدكتور : عبد الستار الجميلي ؛ جرائم الدم ؛ ج. 1. مطبعة دار السلام بغداد 1973.

_4الدكتور : عبد المهيم بكر سالم. الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي القسم الخاص؛ ط. 1. مطبوعات جامعة الكويت 1973

_2الدكتور : حميد السعدي ؛ شرح قانون العقوبات العراقي . القسم الخاص ج. 1. مطبعة المعارف بغداد؛ 1974

_1الدكتور : جلال ثروت ؛ جرائم الاعتداء على الاشخاص في القانون اللبناني. القسم الخاص؛ ج. 1؛ مطبعة الدار الجامعية ؛ بيروت

الابحاث

_6الدكتورة : واثية داود السعدي، ملامح السياسة الجنائية الحديثة في التشريع الجزائي العراقي ؛ منشور في مطبعة القانون ؛ المعارف العدد 15 بغداد ؛ 1983

مستوف القوانين الجنائية

_1قانون العقوبات العراقي ، رقم 111 لسنة 1996 النافذ ، مطبعة الزمان ، 1997

_2قانون العقوبات السوري النافذ

_3قانون العقوبات للمملكة الاردنية الهاشمية لسنة 1960

_4قانون العقوبات اليمني